

بلغة السالك لأقرب المسالك

مقاصد الطهارة وهى الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة فلذلك قال الشارح شرع الكلام إلخ قوله طهارة أراد بها التطهير لأن الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير لأنه الذى يتعلق به الوجوب فصل قوله فرائض إلخ جمع فريضة وهو الأمر الذى يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه أيضا فرض ويجمع الفرض على فروض فإن قيل فرائض جمع كثرة وهو من العشرة ففوق مع أنها سبعة يقال استعمال جمع الكثرة فى القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة بناء على أنهما متحدان فى المبدأ وقول تت فرائض جمع فرض فيه نظر لأن فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة ومراده بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل وضوء الصبى والوضوء قبل الوقت والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف فى اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أوله بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا فى العبادات مشتق من الوضوء بالمد وهى النظافة بالطاء المعجمة والحسن وشرعا طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهى الأعضاء الأربعة وإنما خصت بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا ولأن آدم مشى إلى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفمه ومسح رأسه بورقها واختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى بأدنى طهارة واعلم أن الناس اختلفوا فى عدد فرائض الوضوء ومحصل ذلك أن منها فرضا بإجماع وهو الأعضاء الأربعة وعلى مشهور المذهب وهى النية والدلك والفوراه من الخرشى والحاشية وفرائض مبتدأ خبره محذوف يؤخذ من حل الشارح تقديره سبعة وقوله غسل الوجه خبر لمبتدأ محذوف قدره الشارح ويصح جعله خبرا عن فرائض وقوله من منابت متعلق بمحذوف خبر المبتدأ محذوف قدره الشارح بقوله وحده طولا إلخ وقوله وما بين وتدى الأذنين خبر لمبتدأ محذوف قدره الشارح بقوله وحده عرضا إلخ